

# العزل من الوظيفت العامت Removal from public function

د . جمال قروف d.guerrouf@univ-skikda.dz جامعت 20 اوت 1955 ـ سکیکرة

تاريخ القبول: 22\_08\_2021

تاريخ الإرسال: 24\_02\_2020

I. الملخــص :

إن التأديب هو السلاح الفعال الذي بحوزة الإدارة العامة لردع كل موظف يقصر في القيام بواجباته الوظيفية نتيجة قيامه بسلوكات منحرفة وأفعال توصف بألها أخطاء تأديبية تهدد حسن سير المرافق العمومية. ولقد نص المشرع الجزائري على عدة عقوبات تأديبية قد تصل إلى إلهاء العلاقة الوظيفية عن طريق العزل بعد الإعذار بسبب إهمال المنصب، نتيجة تغيب الموظف العام مدة 15 يوما متتالية على الأقل دون مبرر مقبول، وذلك بناء على تدابير.

I. ABSTRACT:

The disciplinary sanction is an effective arm detained by the public administration to deter any civil servant, who fails in performing his service duties in the right way, as if he behaves in a deviating manner and commits acts described as disciplinary errors, which threaten the good conduct of public services. Several disciplinary sanctions are privided in the algerian legislation, the latter includes the end of the functionary relation via removal following formal notice,



```
العزل من الوظيفة العامة ----- د. جمال قروف
```

because of abandonment of post, as a result of the absence of the civil servant for a period of 15 consecutive days without any approved excuse, on the basis of measures.

Keywords : Abandonment of post ; Removal

1- مقدمة:


تأديب الموظف العام في الوظيفة العامة له دور هام في إرساء مبدأ الانضباط الواجب توافره حتى تستطيع الإدارة القيام بنشاطها في تحقيق المصلحة العامة، وهو وسيلة لمعاقبة الموظف العام جراء ما قام به من سلوكات منحرفة وأفعال توصف بأنما أخطاء تأديبية تمدد حسن سير المرافق العمومية، ولهذا فالتأديب هو السلاح الفعال الذي بحوزة الإدارة العامة لردع كل موظف يقصر في القيام بواجباته الوظيفية.<sup>1</sup>

إن سلطة تأديب الموظفين العموميين في الإدارات العمومية التي منحها المشرع الجزائري لسلطة التعيين<sup>2</sup>، قد تكون فيها في بعض الأحيان خطورة وتهديد على الحقوق والحريات العامة، ولهذا فقد حرص الأمر 06–03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة<sup>3</sup> على أن يكون ممارسة التأديب وفق إجراءات وضمانات تحمي الموظف العام في مواجهة الإدارة العامة.

<sup>1</sup>- **موسى مصطفى شحادة**، عدم الكفاية المهنية باعتباره سببا من أسباب الفصل من الوظيفة بغير الطريق التأديبي، دراسة في الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والعشرون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005، ص331.

<sup>2</sup>- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006، ص131.

<sup>3</sup>- الأمر 06–03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج ر عدد 46، المؤرخة في16 جويلية 2006.



لقد نص الأمر 06-03 والمرسوم التنفيذي 17-322 الذي يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية<sup>1</sup>، حيث حددا العقوبات التأديبية، حيث بدءاها بالأخف وختماها بالأشد، وصنفاها في إطار درجات أربعة<sup>2</sup>، بالإضافة إلى أنهما منحتا للجهة الإدارية المختصة بالتأديب الحرية في تطبيق

النظام التأديي المنصوص عليه بالنسبة للرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها.غير أنه في حالة ارتكاب خطأ مهني، لا يمكن أن تسلط عليه إلا العقوبات التأديبية الآتية:

\*الدرجة الأولى: - الإنذار الكتابي، - التوبيخ، \*الدرجة الثانية: - التوقيف عن العمل من يوم واحد (1) إلى ثلاثة أيام (3) أيام. \*الدرجة الثالثة:

– التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى ثمانية (8) أيام، **\*الدرجة الرابعة**: – التسريح دون إشعار مسبق أو تعويض.."



```
العزل من الوظيفة العامة ----- د. جمال قروف
```

العقوبة التي تعتقد أنها متناسبة مع الخطأ<sup>1</sup> الذي اقترفه الموظف العام أو العون المتربص.<sup>2</sup>

ولهذا فإن العقوبات التأديبية من الدرجة الرابعة حسب نص المادة 163 من الأمر رقم 06–03، ونص المادة 27 من المرسوم التنفيذي 17–322 الذي يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية، قد تصل إلى إنهاء العلاقة الوظيفية عن طريق التسريح، وذلك نتيجة ارتكاب الموظف العام لأخطاء من الدرجة الرابعة حسب نص المادة 181 من نفس الأمر<sup>3</sup>، وبعد مراعاة الإجراءات المقررة في القانون الأساسي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الموسوعة الإدارية الشاملة في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة، الجزء الثالث، المكتب الفني للإصدارات القانونية، بدون بلد، 2005، ص66.
<sup>2</sup> – حيث نصت المادة 183 من الأمر 60–03، المرجع السابق، على أنه: "تؤدي حالات الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد من 178 إلى 181 من هذا الأمر إلى تطبيق إحدى العقوبات التأديبية من نفس الدرجة، كما هو منصوص عليها في المادة 163 أعلاه."
<sup>3</sup> – مين نفس الدرجة، كما هو منصوص عليها في المادة 163 أعلاه."
<sup>4</sup> من الأمر 60–03، المرجع السابق، على أنه: "تؤدي حالات الأحطاء من نفس الدرجة، كما هو منصوص عليها في المادة 163 أعلاه."
<sup>5</sup> – أشارت المادة 181 من الأمر 60–03، المرجع نفسه، إلى أنه: "تعتبر على وجه الخصوص، أخطاء من نفس الدرجة، من امتيازات من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته مهنية من الدرجة الرابعة إذا قام الموظف بما يأتي:
<sup>6</sup> – الاستفادة، من امتيازات من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته حدمة في إطار ممارسة وظيفته،
<sup>6</sup> – الاستفادة، من المادة 181 من الأمر 60–03، المرجع نفسه، إلى أنه: "تعتبر على وجه الخصوص، أخطاء معنية من الدرجة الرابعة إذا قام الموظف بما يأتي:
<sup>7</sup> – الاستفادة، من امتيازات من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته عدامة في إطار ممارسة وظيفته،
<sup>7</sup> – الاستفادة، من المتيازات من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته معدمة في إطار ممارسة وظيفته،
<sup>7</sup> – التسبب عمدا في أضرار مادية حسيمة بتحهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شألها السبب عمدا في أضرار مادية حسيمة بتحهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شألها التسبب عمدا في أضرار مادية حسيمة بتحهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شألها التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتحهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شألها التحس وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة،



بالإضافة إلى كل العقوبات المنصوص عليها في المادة 163 من الأمر 06-03 في إطار الدرجات الأربعة، فإن المادة 184 من نفس الأمر كيفت تغيب الموظف العام مدة 15 يوما متتالية على الأقل بأنه إهمال للمنصب، ونصت له على إجراء العزل، بعد الإعذار، حيث نصت على أنه: "إذا تغيب الموظف لمدة خمسة عشر (15) يوما متتالية على الأقل، دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد الاعذار، وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم."

كما نصت المادة <sup>2</sup>29 من المرسوم التنفيذي 17–322 الذي يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية، وكيفت تغيب العون المتربص مدة

– الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح آخر، غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و44 من هذا الأمر."

ونشير إلى أن المرسوم التنفيذي 17– 322، الذي يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية، المرجع السابق، لم ينص على درجات للأخطاء التأديبية وإنما يفهم أنه أية مخالفة للعون المتربص لواجباته سواء المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 16 من المرسوم التنفيذي 17– 322، أو الواجبات المنصوص عليها في الأمر 06–03، المرجع السابق، المواد من 40 إلى 54 تشكل خطأ تأديبي.

<sup>1</sup>– من بين الإجراءات المقررة في الأمر 06–03، المرجع نفسه، قبل توقيع عقوبة التسريح، فيجب إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد: 173، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172 من نفس الأمر.

<sup>2</sup> حيث أشارت المادة 29 من المرسوم التنفيذي 17–322، المرجع السابق، على أنه: "إذا تغيب المتربص مدة خمسة عشر (15) يوما متتالية، على الأقل، دون مبرر مقبول، تباشر السلطة المحولة صلاحيات التعيين، إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد إعذاره مرتين(2).

يجب على المتربص الذي استفاد من دورة تكوين متخصص لشغل منصب عمومي للمرة الأولى، الذي تم عزله بسبب إهمال المنصب، أن يسدد جميع مصاريف التكوين طبقا للتنظيم المعمول به."



خمسة عشر(15) يوما متتالية على الأقل دون مبرر بأنه إ<sup>ه</sup>مال للمنصب، ونصت له على عقوبة العزل بعد إعذاره من السلطة التي لها صلاحيات التعيين.

وبناء على ما تقدم أردنا تحقيق بعض الأهداف العلمية والعملية، فحاولنا من الناحية العلمية جمع كل النصوص القانونية المتعلقة بعزل الموظف العام والمتربص، والتي تضمنها الأمر رقم 06–03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة، أو المرسوم التنفيذي 17–321، أو المرسوم التنفيذي 17–322، ومحاولة عرض إجراءات العزل بشكل متتابع حتى الوصول إلى خروج الموظف أو العون المتربص من الوظيفة العامة، كما يهدف هذا البحث من الناحية العلمية الوصول إلى نتائج علمية.

أما الأهداف العملية المرجوة من هذا البحث، هي بالنسبة للإدارة سلطة التعيين محاولة تسليط الضوء على مفهوم العزل وسببه هو إهمال المنصب وكذا كيفيات الإعذار القانوني وإجراءاته، حفاظا على سيادة القانون والمصلحة العامة، وحماية للحقوق الحريات العامة.

أما بالنسبة للموظف والمتربص تمكينه من ضمانة أن عزله بسبب إهمال المنصب ينبغي أن يكون في إطار القانون والتنظيم، وإلا أصبح قرار العزل غير مشروع مما يستدعى إلغاءه إداريا أو قضائيا.

أما بالنسبة للمهتمين بالدراسات القانونية فإن موضوع البحث يفيدهم بتسليط الضوء على تدابير وأحكام العزل بحيث يتمكنون من جني معلومات مفيدة وفيها استزادة.

فما هو النظام القانوين الذي يحكم عزل الموظف العام بسبب إهمال المنصب؟ ويترتب عن ذلك التساؤلات: كيف تتم معاينة غياب الموظف؟ وما هي طرق إعذاره بالالتحاق؟ وإذا لم يمتثل ما هي أحكام وتدابير العزل؟




ولدراسة موضوع هذا البحث بصفة علمية اعتمدنا على المنهج التحليلي، من حلال دراسة تحليلية لتفاصيل وجزئيات الموضوع، مع تحليل النصوص القانونية، ولهذا سنتناول مفهوم عزل الموظف العام المهمل لمنصبه في النقطة الأولى، وإعذار الموظف الغائب في النقطة الثانية، وتدابير وأحكام العزل بسبب إهمال المنصب في النقطة الثالثة.

2- مفهوم عزل الموظف العام المهمل لمنصبه.

بالرجوع للأمر 06–03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة، والمرسوم التنفيذي رقم17–322 الذي يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 17–321 الذي يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب<sup>1</sup>، فسنحاول البحث عن المقصود بالعزل<sup>2</sup>، وكذلك سببه وهو إهمال المنصب نتيجة الغياب.

2–1 المقصود بالعزل بسبب إهمال المنصب.

<sup>1</sup> – المرسوم التنفيذي رقم 17–321، المؤرخ في 02 نوفمبر2017، الذي يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب، ج ر عدد 66، المؤرخة في 12 نوفمبر 2017. <sup>2</sup> – **نواف بن خالد فائز العتيبي**، العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم للحصول على درجة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص116.



```
العزل من الوظيفة العامة ----- د. جمال قروف
```

حسب المادة 184 من الأمر 06–03 فالعزل هو إجراء تتخذه السلطة التي لها صلاحيات التعيين<sup>1</sup> بسبب إ<sup>ه</sup>مال المنصب بعد الإعذار نتيجة لغياب الموظف دون مبرر مقبول لمدة خمسة عشر يوما متتالية على الأقل.


كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17–321 الذي يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب على أنه: "العزل بسبب إهمال المنصب دون مبرر مقبول، إجراء إداري يتخذ بموجب قرار معلل من السلطة التي لها صلاحيات التعيين بعد الإعذار، بغض النظر عن الضمانات التأديبية والقانونية الأساسية."

وأشارت المادة 29 من المرسوم التنفيذي 17-322 الذي يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية، على أنه: "إذا تغيب المتربص مدة خمسة عشر (15) يوما متتالية، على الأقل، دون مبرر مقبول، تباشر السلطة المخولة صلاحيات التعيين، إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد إعذاره مرتين (2)....."

وقد جاء في قرار لمجلس الدولة، مؤرخ في 2004/01/20 ما يلي:

".....حيث أن الموظف الذي تغيب بدون علم الهيئة المستخدمة وبدون عذر مبرر وشرعي يفقد الضمانات الخاصة المنصوص عليها قانونا، ولا يمكنه التمسك بحقه في الإجراءات التأديبية ويعتبر في حالة إهمال المنصب..."<sup>2</sup>

<sup>1</sup> – **سليم جديدي**، سلطة تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص224. <sup>2</sup> – قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، مؤرخ في 2004/01/20، قضية (ق م) ضد (مركز التكوين المهني والتمهين الشهيد رويشي سليمان)، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004، ص169. قرار مجلس الدولة الجزائري، مؤرخ في 2003/09/16، قضية(م ح طبيب) ضد (القطاع الصحي بالبليدة)، قرار غير منشور.



د. جمال قروف	العامة	ظيفة	، الو	من	J	لعز
--------------	--------	------	-------	----	---	-----

2-2 المقصود بإهمال المنصب بسبب الغياب.

يعتبر في وضعية إهمال المنصب كل موظف في الخدمة يتغيب خمسة عشر (15) يوما متتالية على الأقل دون مبرر مقبول.

ويقصد بعبارة مبرر مقبول، كل مانع أو حالة قوة قاهرة خارجين عن إرادة المعني، مثبتين قانونا، ويرتبطان على الخصوص، بما يأتي:

– الكوارث الطبيعية،

– العجز البدني الناتج عن مرض أو حادث خطير،

– المتابعات الجزائية التي لا تسمح للمعني بالالتحاق بمنصب عمله، وهذا ما
 أشارت إليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17–321.


حيث أشار مجلس الدولة في قرار له، مؤرخ في 2004/01/20 إلى ما يلي:

"..حيث أنه وأمام هذه الوضعية قامت المستأنف عليها بتوجيه للمستأنف إعذارين بالالتحاق بمنصب عمله مع الإشعار بالاستلام الموقعين من طرف المعني بالأمر، وهذا حسب الإشعارات المقدمة بالملف 8312–8319–8266.

حيث أن دفع المستأنف بأنه كان في حالة مرض عندما تم عزله من منصب عمله هو دفع غير مؤسس لأن الشهادات المرضية المحتج بها والمؤرخة في 1999/09/11

قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الثانية، مؤرخ في 2003/10/21، ملف رقم 09423، قضية (ولاية البلدية، مديرية الفلاحة لولاية البلدية) ضد (بكيري محمد)، قرار غير منشور.

1009



و1999/10/11 و1999/11/10 لم تمنع المستأنف من الخروج، وبالتالي الاتصال بالإدارة المستخدمة والاستجابة إلى الإعذارات المقدمة له...."<sup>1</sup>

بينما كيفت المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 07–308، الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم<sup>2</sup>، تغيب العون المتعاقد مع الإدارة مدة عشرة (10) أيام متتالية دون مبرر مقبول بأنه إهمال للمنصب، يترتب عنه اتخاذ السلطة الإدارية المختصة إجراء فسخ عقد العمل، دون إشعار مسبق أو تعويض، بعد إعذاره مرتين.

3- إعذار الموظف العام الغائب.

إذا تغيب الموظف العام دون مبرر مقبول فهو يعد في وضعية إ<sup>ه</sup>مال للمنصب، فيجب على سلطة التعيين<sup>3</sup> متابعة غيابه، وإعذاره بالطرق المحددة عن طريق التنظيم، وهذا ما سوف نتناوله في النقاط التالية.

1-3 متابعة غياب الموظف العام.

<sup>1</sup> – قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، مؤرخ في 2004/01/20، ملف رقم 010497، قضية(ع ع) ضد مدير التكوين المهني والتمهين زبغود يوسف قسنطينة)، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، المرجع السابق، ص172.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 07–308، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، ج ر عدد 61، المؤرخة في 30 سبتمبر 2007.

<sup>5</sup>– المرسوم التنفيذي رقم 90–99، المؤرخ في 1990/03/27، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ج ر عدد 13، الصادرة بتاريخ 1990/03/28.



ينبغي على سلطة التعين متابعة غياب الموظف الذي هو في وضعية إهمال المنصب، ومعاينة وإثبات ذلك بوثيقة مكتوبة توضع في ملفه الإداري، وهذا ما أشارت إليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17–321.

حيث إذا لاحظت ا**لإدارة** وتابعت غياب الموظف خلال يومين (2) من العمل متتاليين، تقوم بتوجيه له إعذارا بالالتحاق بمنصب عمله فورا إلى آخر عنوان له موجود في ملفه الإداري المودع لدى الإدارة.

فإذا لم يستحب ولم يلتحق بمنصبه بعد فوات خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الإعذار الأول ولم يقدم أي تبرير لغيابه، تقوم الإدارة<sup>1</sup> بإعذاره مرة ثانية، وهذا حسب نص المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

3-2 طرق إعذار الموظف العام الغائب.

يتم تبليغ الإعذار شخصيا إلى الموظف العام الغائب عن منصبه بواسطة البريد عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام، أو بأي وسيلة أو طريقة قانونية نص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وما ينبغي التأكيد عليه ووفقا للإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي هو إثبات الغياب أو توجيه الإعذار وتبليغه إلى الموظف شخصيا بإحدى طرق التبليغ القانونية في الآجال المحددة لضمان سلامة الإجراءات ومطابقتها للأحكام التنظيمية."

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> – مراسلة رقم 15118/م ع وع/2017، المؤرخة في 2017/12/31، صادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، متعلقة بالهيئة التي لها صلاحيات إصدار الإعذار بسبب إهمال المنصب، حيث جاء فيها: (المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17–321 عبارة "**الإدارة**" تعني المصلحة التي يعمل لديها الموظف المتغيب التي ليست بالضرورة هي الإدارة التي لها سلطة التعيين، وعليه فإن الإعذار يمكن أن تصدره السلطة التي لها صلاحية التعيين أو التسيير أو مسؤول المصلحة التي يتبع لها الموظف أو مسؤول الموارد البشرية.



ويجب أن يشار في الرسالة مضمونة الوصول إلى تبعات وعواقب التي سيتعرض لها الموظف الغائب والمهمل لمنصبه إذا لم يلتحق بمنصب عمله، وذلك من عزل وشطب من قائمة تعداد المستخدمين في الإدارة، دون التمتع بأي ضمانة من الضمانات التأديبية سواء من حقه في التوقيف، وفي الاطلاع على ملفه، والمثول أمام اللجنة المتساوية الأعضاء المنعقدة كمجلس للتأديب، وحقه في الدفاع....، وذلك استنادا إلى نص المادة 60 من نفس المرسوم التنفيذي 17–321 المشار إليه سابقا.

وفي حالة عدم استلام الموظف الذي هو في وضعية إهمال للمنصب للإعذار، ويتم إعادة الظرف البريدي إلى الإدارة يحمل ملاحظة **"لا يقيم في العنوان المذكور"** أو **"عنوان غير معروف"**، أو غير ذلك من العبارات، فتلك الملاحظة مع ختم البريد كافية لتعد بمثابة دليل إثبات التبليغ، وهذا ما هو واضح من خلال نص المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي 17–321.

وتجدر الإشارة أن الإعذار يعتبر قانوني في الحالات المنصوص عليها في المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي وهي:

– إذا رفض الموظف المعني بمحض إرادته تسلم الإشعار باستلام الإعذار، – إذا امتنع عن سحب الرسالة الموصى عليها المتضمنة الإعذار، – عندما يتعذر تبليغ الإعذار بسبب غياب الموظف المعني عن مسكنه. وتعتبر الملاحظة المدونة من مصالح البريد فوق الظرف البريدي أو الإشعار

بالاستلام اللذين أعيدا إلى الإدارة في الحالات المذكورة أعلاه، بمثابة تبليغ.

وقد جاء في قرار لمجلس الدولة مؤرخ في 2002/05/27 ما يلي:

"...حيث يتبين من ملف الدعوى أن المستأنف أسس قرار عزل المستأنف عليها على إنذارين الأول مؤرخ في 1997/09/09، والثاني مؤرخ في 1997/09/27، الاثنان




يتمثلان في برقيتين أرسلت إلى المستأنف عليها، حيث أن المستأنف عليها تنكر استلام البرقيتين.

حيث أن المنشور رقم 1024 المؤرخ في 1993/12/21 الصادر من المديرية العامة للوظيفة العمومية التي تتضمن إجراءات إنذار الموظفين الذين أهملوا مناصبهم يثبت رفضهم استلام الإنذارات بالإشهاد من طرف البريد أو مصالح الأمن المختصة أو الدرك الوطني، وهذا الإشهاد يحل محله تبليغه الشخصي، وفي حالة أن لا يمكن الإشهاد بإحدى الطرق المنصوص عليها آنفا، فإنه يجب على الإدارة أن ترسل الإنذارين لآخر عنوان معروف للمعني، ويرجع الإنذارين بملاحظة من طرف البريد ويؤدي إلى توقيف الموظف فورا.

حيث أنه لم يستخلص من البرقيتين أنه تم استلامها من طرف المستأنف عليها، وهذا يؤدي للقول أن لا يمكن أخذهما بعين الاعتبار وبالتالي فقرار العزل غير شرعي، وبناء على ذلك يستوجب التصريح بأن قضاة الدرجة الأولى كانوا على صواب. وقضى بتأييد القرار المستأنف."<sup>1</sup>

ويترتب على إعذار الموظف العام بالطرق والكيفيات السابقة الذكر، أنه إذا التحق بمنصب عمله بعد الإعذارين، وقدم مبررات مقبولة لغيابه، مع استئنافه لعمله، تقوم الجهة الإدارية المختصة بخصم من راتبه عدد الأيام التي تغيب فيها بسبب عدم قيامه بخدمة مؤداة فعلية، وفي حالة عدم تقديمه لمبررات مقبولة لغيابه، فللجهة الإدارية بالإضافة إلى الخصم من الراتب أن توقع عليه عقوبة تأديبية، وهذا ما هو محسد في نص الماد 09 من نفس المرسوم التنفيذي 17–321 السابق الذكر.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>– قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، مؤرخ في 2002/05/27، ملف رقم 005587، قضية (وزير المالية) ضد(م ف)، بحلة بحلس الدولة، العدد05، المرجع السابق، ص178.



وما ينبغي التنبيه إليه وبحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي17–321، فإنه وفي صورة أن الموظف لم يستحب ويلتحق بمنصبه رغم الإعذارين، فإن على الجهة الإدارية المختصة أن تقوم باتخاذ تدابير وأحكام العزل.

4- تدابير وأحكام العزل بسبب إهمال المنصب.

تحدف تدابير وأحكام عزل الموظفين بسبب إهمال المنصب إلى صيانة المصلحة العامة، وحسن سير المرفق العمومي، ولهذا فيعد باطلا وعديم الأثر، كل قرار عزل لإهمال المنصب تم بصفة مخالفة لأحكام وتدابير وإجراءات المرسوم التنفيذي 17–321، لذلك سنتناول إجراءات العزل وأثاره.

4-1 إجراءات العزل.

بالرجوع للمادة 15 من المرسوم التنفيذي 17–321 فإن إجراءات العزل ملزمة آمرة وهي من النظام العام، تلتزم الإدارة بإتباعها، وإلا كان قرارها بالعزل باطلا وعديم الأثر، وفي ذلك حماية لحقوق وحريات الموظفين من جهة، وضمان عدم تعسف الإدارة في استعمال هذا الإجراء لتحقيق أغراض وأهداف بعيدة عن المصلحة العامة وحسن سير المرفق العمومي من جهة أخرى.<sup>1</sup>

ولهذا بحسب المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي إذا لم يستجب الموظف ويلتحق بمنصبه في لهاية اليوم الخامس عشر (15) من الغياب المتتالي، بالرغم من الإعذارين، فإنه على السلطة التي لها صلاحيات التعيين أن تقوم بعزله فورا، وذلك بإصدارها قرار مسبب يسري ابتداء من تاريخ أول يوم غياب.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> – **منير سلماني**، مدى فعالية الضمانات التأديبية للموظف العام، رسالة ماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص05.



يبلغ قرار العزل إلى المعني في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام من تاريخ توقيعه، ويوجه إلى آخر عنوان له مسجل لدى الإدارة، ويحفظ قرار العزل في ملفه الإداري، وهذا ما أشارت إليه المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي.

وتجدر الإشارة أن تبليغ قرار العزل يجب أن يتضمن ملاحظة تعلم فيها الإدارة الموظف المعني بأن قرار العزل قد يكون محل تظلم ولائي لدى السلطة الإدارية التي صدر عنها، خلال شهرين (2) من تاريخ التبليغ، وذلك بناء على نص المادة 13 فقرة 01 من نفس المرسوم التنفيذي.

4-2 آثار قرار العزل.

يترتب على قرار عزل الموظف وتبليغه به من طرف سلطة التعيين، عدم إمكانية شغل المنصب المالي الشاغر بعد عزل المعني، وذلك خلال مدة التظلم<sup>1</sup> المحددة بشهرين، وهذا ما هو مشار إلية في الفقرة 02 من المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17–321.

حيث إذا قدم وطرح الموظف المعزول مبررات مقبولة<sup>2</sup> بتظلمه خلال مدة الشهرين المشار إليها أعلاه، فعلى سلطة التعيين بعد دراستها والتأكد من صحة المعلومات وصلاحية الوثائق المقدمة، أن تقوم بإلغاء قرار العزل،

<sup>1</sup> - <b>فاروق خلف</b> ، آليات تسوية منازعات التأديب في بحال الوظيفة العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية
الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، دون تاريخ، ص253.
<sup>2</sup> – حيث جاء في قرار لمجلس الدولة، مؤرخ في 2003/02/25 إلى أنه:
"حيث أن القرار المطعون فيه والمتضمن عزل المستأنف صدر في 1999/11/09 أي خلال فترة
كان فيها المستأنف في عطلة مرضية كمستفيد بعجز ممنوح من الجهات المعنية بالتأمينات الاجتماعية
الوضعية التي أبلغ بما المستأنف مديرية التربية بموجب رسالة مؤرخة في 1999/10/31، ردا على
الإنذار بالالتحاق الموجه له في 1999/10/23.
If a state of the second second second state to the second se

وحيث أنه يعتبر إذن قرار العزل المتخذ خلال عطلة مرضية شرعية قرار مخالف للقانون..'



وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإداري المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة اللذين ينتمي إليهما المعنى، استنادا إلى نص المادة 14 فقرة 01 من نفس المرسوم.

وينتج عن إلغاء سلطة التعيين لقرار عزل الموظف المعني حسب نفس المادة فقرة 02 تسوية وضعيته بإعادة إدماجه، وذلك من دون حصوله بأثر رجعي على رواتبهم التي الأصل فيها ألها تدفع بعد أداء خدمة فعلية.<sup>1</sup>

وفي حالة عدم إلغاء سلطة التعيين قرار العزل بعد قيام الموظف بالتظلم، ورفض إعادة الإدماج، فلا يمكن له أن يوظف من جديد في الوظيفة العامة، حيث نصت المادة 185 من الأمر 06–03 على أنه: "لا يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة التسريح أو العزل أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية."

وبالرجوع للمادة 30 من المرسوم التنفيذي 17–322، وبعكس المادة 185 من الأمر 06–03 المشار إليه أعلاه، فإن المتربص الذي كان محل عقوبة التسريح لسبب تأديبي أو العزل بسبب إهمال المنصب، لا يمكنه أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية مدة ثلاث (3) سنوات.

كما أن العزل ينتج عنه إنهاء الخدمة التام<sup>1</sup> الذي يؤدي إلى فقدان صفة الموظف العام، ويتقرر الإنهاء التام للخدمة بنفس الأشكال التي تم بما التعيين، وهذا ما أشارت إليه المادة 216 من الأمر 06–03.

قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، مؤرخ في 2003/02/25، ملف رقم 7462، قضية (س ر) ضد (مديرية التربية لولاية سطيف)، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، المرجع السابق، ص166. <sup>1</sup>– حيث نصت المادة 32 من الأمر 06–03، المرجع السابق، على أنه: "للموظف الحق، بعد أداء الخدمة في راتب."



وعلى المعني سواء كان موظف أو متربص التوجه إلى القضاء الإداري (المحكمة الإدارية<sup>2</sup>، مجلس الدولة<sup>3</sup> حسب الحالة) بدعوى يطلب فيها إلغاء قرار العزل<sup>4</sup>، بعدما رفضت سلطة التعيين تظلمه وإعادة إدماجه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> – **الطاهر بوشيبة**، أنماط التوظيف وإنهاء العلاقة الوظيفية في قانون الوظيفة العامة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص238. <sup>2</sup>– القانون 98–02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، المؤرخة في 01 جوان 1998. المرسوم التنفيذي 98–356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 98–02، ج ر عدد37، سنة 1998، المعدل والمتمم. المرسوم التنفيذي11–195 المؤرخ في20/2011/05، ج ر عدد 29، مؤرخة 2011/05/22، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 98–356، المحدد لكيفيات تطبيق القانون 98–02. المواد 800 وما بعدها من قانون 08–09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 2008/04/22، ج ر عدد 21، الصادرة في 2008/04/22. فاروق خلف، المرجع السابق، ص337. <sup>3</sup>– القانون العضوي 98–01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد37، الصادرة بتاريخ 1998/06/01، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11–13 المؤرخ في 2011/07/26، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 2011/08/03، والمعدل والمتمم بالقانون العضوي 18–02 المؤرخ في 04 مارس 2018، ج ر عدد15، المؤرخة في 20/03/07. المواد 901 وما بعدها من قانون 08–09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق. <sup>4</sup> - سميرة سعيداي، منازعات الوظيفة العمومية، رسالة ماجستير، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002-2003، ص 152.



```
العزل من الوظيفة العامة ----- د. جمال قروف
```

5- الخاتمــة:

في الوقت الذي يجب مكافئة الموظف والمتربص المحد والمحتهد والمخلص والمنضبط بالحوافز المادية وغير المادية، فإنه بالمقابل يجب معاقبة المهمل والمقصر بالعقوبة المناسبة والمستحقة.

من أجل ذلك فإن العزل من الوظيفة هو إجراء من الإجراءات الرادعة للموظف والمتربص الذي يخرج عن نطاق ومحال وحدود القوانين والأنظمة، وهو وسيلة فعالة تجبره على الالتزام بالواجبات الوظيفية خاصة واجب القيام بالخدمة الفعلية، وعدم إهمال المنصب بالغياب مدة 15 يوما دون مبرر مقبول.

ولهذا فالعزل هو من أقصى العقوبات التي يمكن تطبيقها على الموظف والمتربص، وبه تنتهي وتنحل العلاقة الوظيفية بينه وبين الإدارة وذلك بسبب تأديي، ويترتب على هذه العقوبة عدة آثار أهمها عدم التوظيف مجددا في الوظيفة العامة سواء بصفة دائمة بالنسبة للموظف أو مؤقتة للمتربص، ونظرا لخطورة العزل وشدته فقد أحاطه الأمر 06– 03 والمرسوم التنفيذي17–321، والمرسوم التنفيذي 17–322، بعدة إجراءات هي في حقيقتها ضمانات ينبغي مراعاتها وإلا اعتبر باطلا وعديم الأثر.

**مليكة مخلوفي**، رقابة القاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيف العمومي، رسالة ماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص85.

<sup>1</sup> – قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، مؤرخ في 2000/05/22، قضية (الوكالة الوطنية للآثار) ضد (ي ك)، **لحسين بن الشيخ أث ملويا**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2004، ص225.



د. جمال قروف	العامة	وظيفة	ن الو	ے م	ىزل	لع
--------------	--------	-------	-------	-----	-----	----

5**–1 النتائــج** من خلال ما تم تقديمه يمكن الوقوف على جملة **من النتائج منها:** 1. التأديب هو السلاح الفعال الذي بحوزة الإدارة العامة لردع كل موظف أو متربص يقصر في القيام بواجباته الوظيفية.

 سلطة تأديب الموظفين العموميين والمتربصين في المؤسسات الإدارات العمومية التي منحها المشرع الجزائري لسلطة التعيين.

3. كيف القانون الأمر 06–03، والتنظيم المرسوم التنفيذي 17–321، و17– 322، تغيب الموظف العام أو العون المتربص مدة 15 يوما متتالية على الأقل دون مبرر بأنه إهمال للمنصب، ونصا له على إجراء العزل، بعد الإعذار.

4. كيفت المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308، الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، تغيب العون المتعاقد مع الإدارة مدة عشرة (10) أيام متتالية دون مبرر مقبول بأنه إهمال للمنصب، يترتب عنه اتخاذ السلطة الإدارية المختصة إجراء فسخ عقد العمل، دون إشعار مسبق أو تعويض، بعد إعذاره مرتين.

5. العزل هو إجراء إداري يتخذ بموجب قرار معلل من السلطة التي لها صلاحيات التعيين بعد الإعذار، بغض النظر عن الضمانات التأديبية والقانونية الأساسية.

6. ينبغي على سلطة التعين متابعة غياب الموظف أو المتربص الذي هو في وضعية إهمال المنصب، ومعاينة وإثبات ذلك بوثيقة مكتوبة توضع في ملفه الإداري.




7. يكون تبليغ الإعذار شخصيا إلى الموظف العام أو المتربص الغائب عن منصبه بواسطة البريد عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام، أو بأي وسلة أو طريقة قانونية نص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

8. يشار في الرسالة مضمونة الوصول إلى تبعات وعواقب التي سيتعرض لها الموظف أو المتربص الغائب والمهمل لمنصبه إذا لم يلتحق بمنصب عمله، وذلك من عزل وشطب من قائمة تعداد المستخدمين في الإدارة، دون التمتع بأي ضمانة من الضمانات التأديبية.

9. إن عدم استلام الموظف أو المتربص الذي هو في وضعية إهمال للمنصب للإعذار، ويتم إعادة الظرف البريدي إلى الإدارة يحمل ملاحظة "لا يقيم في العنوان المذكور" أو "عنوان غير معروف"، أو غير ذلك من العبارات، فتلك الملاحظة مع ختم البريد كافية لتعد بمثابة دليل إثبات التبليغ.

10. تعتبر الملاحظة المدونة من مصالح البريد فوق الظرف البريدي أو الإشعار بالاستلام اللذين أعيدا إلى الإدارة في الحالات المذكورة في المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17–321، بمثابة تبليغ.

11. يترتب على إعذار الموظف العام أو المتربص بالطرق والكيفيات المحددة بالمرسوم التنفيذي17–321، أنه إذا التحق بمنصب عمله بعد الإعذارين، وقدم مبررات مقبولة لغيابه، مع استئنافه لعمله، تقوم الجهة الإدارية المختصة بخصم من راتبه عدد الأيام التي تغيب فيها بسبب عدم قيامه بخدمة مؤداة فعلية، وفي حالة عدم تقديمه لمبررات مقبولة لغيابه، فللجهة الإدارية بالإضافة إلى الخصم من الراتب أن توقع عليه عقوبة تأديبية.



12. في حالة أن الموظف أو المتربص لم يستجب ويلتحق بمنصبه رغم الإعذارين، فإن على الجهة الإدارية المختصة أن تقوم باتخاذ قرار العزل.

13. الهدف من عزل الموظفين والمتربصين بسبب إ<sup>ه</sup>مال المنصب هو صيانة المصلحة العامة، وحسن سير المرفق العمومي.


14. إن إجراءات العزل ملزمة آمرة وهي من النظام العام، تلتزم الإدارة بإتباعها، ويعد باطلا وعديم الأثر، كل قرار عزل لإهمال المنصب تم بصفة مخالفة لأحكام وتدابير وإجراءات المرسوم التنفيذي 17–321.

15. إن تبليغ قرار عزل الموظف أو المتربص من طرف سلطة التعيين، يترتب عنه عدم إمكانية شغل المنصب المالي الشاغر بعد عزل المعني، وذلك خلال مدة التظلم المحددة بشهرين.

16. على سلطة التعيين بعد دراستها والتأكد من صحة المعلومات وصلاحية الوثائق المقدمة من طرف الموظف أو المتربص، أن تقوم بإلغاء قرار العزل وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإداري المتساوية الأعضاء المختصة، وينتج عن ذلك تسوية وضعيته بإعادة إدماجه، وذلك من دون حصوله على أثر مالي رجعي.

17. في حالة عدم إلغاء سلطة التعيين قرار العزل بعد قيام الموظف بالتظلم، ورفض إعادة الإدماج، فلا يمكن له أن يوظف من جديد في الوظيفة العامة، وهذا حسب نص المادة 185 من الأمر 06–03.

18. وبعكس المادة 185 من الأمر 06–03 المشار إليها أعلاه، فإن المتربص الذي كان محل عقوبة التسريح لسبب تأديبي أو العزل بسبب إهمال المنصب، لا يمكنه أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية مدة ثلاث (3) سنوات، وهذا حسب المادة 30 من المرسوم التنفيذي 17–322.



19. أن العزل ينتج إنهاء الخدمة التام الذي يؤدي إلى فقدان صفة الموظف العام، ويتقرر الإنهاء التام للخدمة بنفس الأشكال التي تم بما التعيين.

20. يمكن للموظف العام أو العون المتربص اللجوء للمحكمة الإدارية المختصة أو مجلس الدولة حسب الحالة بدعوى يطالب فيها بإلغاء قرار العزل، بعدما رفضت الإدارة لتظلمه بإعادة إدماجه.

5-2 الاقتراحات.

 نقترح تعديل المادة 185 من الأمر 06-03 والمرسوم 17-321 بإلغاء عدم إمكانية توظيف الموظف المعزول من جديد في الوظيفة العامة بصفة مطلقة، والنص على أن الموظف الذي كان محل للعزل لا يمكن أن يوظف فقط لمدة معينة كمثلا (3) سنوات كما هو مشار إليه في عزل العون المتربص طبقا للمادة 30 من المرسوم 17-322 هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتوحيد المنظومة القانونية في بلادنا.

2. نقترح أنه حينما يتم تبليغ قرار عزل الموظف أو المتربص من طرف سلطة التعيين، والذي يترتب عنه عدم إمكانية شغل المنصب المالي الشاغر بعد عزل المعني، وذلك خلال مدة التظلم المحددة بشهرين، واقتراحنا أن نمدد المدة إلى غاية انتهاء أجل الطعن القضائي لما في ذلك من حماية للموظف المعزول.

3. نقترح حينما يتم تبليغ الإعذار ويتم إعادة الظرف البريدي إلى الإدارة يحمل ملاحظة "لا يقيم في العنوان المذكور" أو "عنوان غير معروف"، أو غير ذلك من العبارات، فتلك الملاحظة مع ختم البريد لا تعد كافية ولا تعد بمثابة دليل إثبات التبليغ نتيجة الواقع العملي وعدم جدية مصالح البريد في بعض الأحيان، من أجل ذلك ينبغي بالإضافة إلى لكل ما سبق إثبات التبليغ عن طريق محضر قضائي على أن يتحمل الموظف



المعزول مصاريف التبليغ، وهذا كله نتيجة خطورة العزل ليس فقط على الموظف وحتى على عائلته.

4. نقترح تقليص مدة الغياب غير المبرر الذي يترتب عليه إهمال المنصب من 15 إلى 10 أيام، لأنه حسب منظورنا مدة 15 يوما طويلة هذا من جهة، ومن جهة تمكين الموظف محل العزل من إجراءات دقيقة ورسمية سواء لإثبات الغياب أو تبليغ الإعذار.

5. نوصي المشرع والمنظم الجزائري بإصدار نصوص قانونية وتنظيمية تلزم الإدارات والمؤسسات العمومية بالتحيين الدوري والمستمر لعناوين الموظفين المدرجة في ملفاتهم.


> 6- المراجــع 6-1 النصوص القانونية والتنظيمية

 القانون العضوي 98–01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاص بحلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد37، الصادرة بتاريخ 1998/06/01، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11–13 المؤرخ في 26/07/17، ج ر عدد43، الصادرة بتاريخ 2011/08/03، والمعدل والمتمم بالقانون العضوي 18–02 المؤرخ في 04 مارس 2018، ج ر عدد15، المؤرخة في 2018/03/07.

2. القانون 98–02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد
 37. المؤرخة في 01 جوان 1998.

3. الأمر 06–03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج ر عدد 46، المؤرخة في16 جويلية 2006.

4. قانون 08–09، المؤرخ في 2008/04/22، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية،
 ج ر عدد 21، الصادرة في 2008/04/23.



5. المرسوم الرئاسي رقم 07–308، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، ج ر عدد 61، المؤرخة في 30 سبتمبر 2007.

6. المرسوم التنفيذي رقم 90–99، المؤرخ في 1990/03/27، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ج ر عدد 13، الصادرة بتاريخ 1990/03/28.

7. المرسوم التنفيذي 98–356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق
القانون 98–02، ج ر عدد37، سنة 1998، المعدل والمتمم.

8. المرسوم التنفيذي11-195 المؤرخ في2011/05/22، ج ر عدد 29، مؤرخة 2011/05/22، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 98-356، المحدد لكيفيات تطبيق القانون 98-02.

9. المرسوم التنفيذي رقم 17-321، المؤرخ في 02 نوفمبر2017، الذي يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب إ<sup>ه</sup>مال المنصب، ج ر عدد 66، المؤرخة في 12 نوفمبر 2017.

10. المرسوم التنفيذي رقم 17–322، المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 الذي يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر عدد 66، المؤرخة في 12 نوفمبر2017.



```
العزل من الوظيفة العامة ----- د. جمال قروف
```

6-2 المراسلات:

1. مراسلة رقم 15118/م ع وع/2017، المؤرخة في 2017/12/31، صادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، متعلقة بالهيئة التي لها صلاحيات إصدار الإعذار بسبب إهمال المنصب.

6-3 الكتب:

 سليم جديدي، سلطة تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

2. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الموسوعة الإدارية الشاملة في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة، الجزء الثالث، المكتب الفنى للإصدارات القانونية، بدون بلد، 2005.

3. كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006.

4. لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء بحلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2004.

6-4 الرسائل والمذكرات الجامعية:

 فاروق خلف، آليات تسوية منازعات التأديب في بحال الوظيفة العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، دون تاريخ.

 1. الطاهر بوشيبة، أنماط التوظيف وإنهاء العلاقة الوظيفية في قانون الوظيفة العامة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016–2017.



**3.سميرة سعيداي،** منازعات الوظيفة العمومية، رسالة ماجستير، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002–2003.

4. مليكة مخلوفي، رقابة القاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيف العمومي، رسالة ماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.

5. منير سلماني، مدى فعالية الضمانات التأديبية للموظف العام، رسالة ماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015.

6. نواف بن خالد فائز العتيبي، العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم للحصول على درجة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003.

6-5 المجسلات:

6-5-1 المجلات العلمية:

 موسى مصطفى شحادة، عدم الكفاية المهنية باعتباره سببا من أسباب الفصل من الوظيفة بغير الطريق التأديبي، دراسة في الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والعشرون، 2005.

6-5-2 المجلات القضائية:

1. مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004.

1026